

حكم هدية العامل للكفيل | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول استقدم عاملا يعمل حر نفسه ولا يأخذ منه شيء ابدا وبعد فترة اراد العامل تقديم هدية للكفيل يقول ليس لها علاقة بالكفالة المحبة بحسب قوله علما انها مبلغ بسيط - [00:00:01](#)

وحلف المكفول عدم قبولها ولكن الح عليه المكفول ان يقبلها فهل يجوز له اخذها او لا؟ الجواب الحمد لله هذا الرجل بكفالاته لهذا الرجل الاخر هو محسن اليه والله تعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:00:24](#)
واحسنوا ان الله يحب المحسنين هذا الكفيل قد احسن الى مكفوله بحيث لم يكلفوا شيئا لا يطيقه ولم يأخذ منه شيئا وعلى هذا فانه يشرع ويسن للمكفول ان يحسن الى كثيره ايضا. فيبادره المعروف - [00:00:50](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فهو الان يكافئ كفيله على ما قدمه له من خدمات. وعدم ائثال وعدم اشتراط شيء عليه. فلا حرج على الكفيل ان يقبل ولا حرج على المكفول ان يدفع ما شاء من الهدايا لكفيله لان هذا من باب رد الاحسان اليه - [00:01:10](#)

والله اعلم - [00:01:36](#)